

صلى الله تعالى عليه وسلم وذكرنا اجماع العلماء على قتل فاعل ذلك قائل
او تجبير الامام في قتله واصله على ذكرناه وقرنا على بعد **قال**
ان مشهور من مذاهب مالک واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء
قد صدقوا لا كراهة ان اظهر التوبة منه ولهذا لا تقبل عندهم توبتهم
ولا تغفر استغفاله ولا ففته كما قد تمته قبل وحكم الزنديق وشبهه
الكفر في هذا القول وسواك انت توبة على هذا بعد العدة عليه والشهادة
على قول اوجادنا من قبيل نفسه لانه صد وجب لا يقطع التوبة
كسائر الحدود **قال** الشيخ ابو الحسن القاسبي رحمه الله تعالى اذا اقر
بالسب وتاب منه واظهر التوبة قتل بالسب لانه يهوده **وقال**
ابو محمد بن ابى زيد في مثله واما ما بينه وبين الله تعالى فتوبة تنفق
وقال ابو محمد بن سعد بن ششم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من التوبة
ثم تاب عن ذلك لم تنزل توبة القتل وكذلك قد اختلف في الزنديق
اذا تاب تابا **قال** القاسبي ابو الحسن بن القصار في ذلك قوله **قال**
من شيوخنا من قال قد توبه بقراره لانه كان يقدر على استناده فلما
اعتن حفا انه حشى الظهور عليه فبا وروى ذلك ومنهم من قال قبل
توبته لا يلى استدلال على صحته بما يجزيه كالتاب وقضا على باطنه بخلاف
من اشرته بالبينة قال القاضي ابو الفضل وهذا قول اصح واستدل
سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقوى لا يتصور فيها الخلاف على
الاصل المتقدم لانه من متعلق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا ممتد بسببه
لا يقطع التوبة كما حقوق الاولين والذين اذا تاب بعد
العدرة عليه فقتل مالک واليكت واسحق واحمد لا تقبل توبته عند

قتل

تقبل توبته واختلف في منع الجنيحة وابيوسف رحمهما الله صلى
ابن المنذر عن علي بن ابى طالب رضي الله تعالى عنهما سب
قال محمد بن سعد بن ششم ولم يزل ينقل عن المسلم بالتوبة من سب
صلى الله تعالى عليه وسلم لانه لم ينقل من دين الى غيره واما فضل
شبانة حده عندنا القتل لا عفو فيه لانه كان زنديق لانه لم ينقل
من ظاهري الى ظاهري **قال** القاضي ابو محمد بن نصر مجتهد السقوط الاقضية
توبة والفرق بينه وبين سب الله تعالى على مشهور القول
باستتابته ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لبشر والبشر جنس
تحقق المعرفة الآمن الكرم الله بنبوته والبارى تعالى منزه عن
جميع المعائب قطعاً وليس من جنس تحت المعرفة بجنسه وليس سب صلى
الله تعالى عليه وسلم كما لا ريب المقبول فيه التوبة لانه لا ريب
منه يتقرب المرتد لا حتى فيه غيره من الاذنين فقبلت توبته وما
سب صلى الله تعالى عليه وسلم تعلق في حقه لا حتى فكان كالمرة
يقتل حين ارتد اده او يذنب فان توبته لا تسقط حده القتل
والقذف وايضا فان توبته المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من
زناً وسرقة وغيره ولم يقتل سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لكونه لكن لم يجرع الى تعظيم حرمة وزوال المعرفة به وذلك
لا تسقط التوبة **وقال** القاضي ابو الفضل يريد والله اعلم
لان سبته لم يكن بكله يقضي الكفر ولكن بمعنى الازراء والاستحقاق
اولا لانه توبته وانما رانته ارتفع عنه اسم الكفر فظاهر والله اعلم
بسريره ونظر حكم السب عليه **وقال** ابو عمر ان الفاسق من سب